الامم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية

مؤتمر الوزراء المفوضين لوضع اتفاقية
بشأن الامتيازات والرهون البحرية

Distr.
LIMITED

A/CONF.162/L.2/Add.1
29 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

جنيف ، ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٨ من جدول الاعمال

إعداد واعتماد اتفاقية للامتيازات والرهون البحرية

مشاريع مواد محالة من اللجنة الرئيسية إلى لجنة الصياغة لإعداد اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية

المحتويات

المواد		الصفحة
المادة ١١ -	آثار البيع الجبري	٣
المادة ١٣ -	الاتصال بين الدول الأطراف	٣
المادة ١٤ -	تنازع الاتفاقيات	٣
المادة ١٥ -	التفسير المؤقت للعلم	٣

مشاريع مواد لاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية

المادة ١١
آثار البيع الجبري

١ - في حالة بيع السفينة بيعا جبريا في دولة من الدول الأطراف يتوقف كل رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ، فيما عدا ما يتحمله المشتري برضا الحائزين ، وجميع الامتيازات والأعباء الأخرى على السفينة ، أيا كان نوعها ، لكن بشرط:

(أ) وجود السفينة وقت البيع في نطاق ولاية هذه الدولة ؛

(ب) أن يكون البيع قد تم وفقا لقانون الدولة المذكورة وأحكام المادة ١٠ وهذه المادة من هذه الاتفاقية .

٢ - تسدد من حصيلة البيع أولا التكاليف والمصاريف الناشئة عن حجز أو احتجاز السفينة وبيعها فيما بعد ، بما في ذلك التكاليف الناشئة من وقت حجزها أو احتجازها مثل المطالبات المتعلقة بصيانة السفينة وإعاشة طاقمها ، فضلا عن المطالبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤ . ويوزع باقي الحصيلة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بالقدر اللازم لتلبية المطالبات المعنية[(١)] .

٣ - يجوز للدولة الطرف أن تنص في قانونها الوطني على أنه في حالة بيع سفينة جانحة أو غارقة انتشلتها الحكومة للصالح العام[(٢)] ، تدفع تكاليف انتشال الحطام من حصيلة البيع قبل أن يتم تأمين جميع المطالبات الأخرى بامتياز بحري على السفينة .

٤ - إذا كانت السفينة ، وقت البيع الجبري ، في حوزة متعهد بناء أو اصلاح يتمتع ، وفقا لقانون الدولة الطرف التي سيجري البيع فيها ، بحق الاحتباس ، فإن متعهد البناء أو الاصلاح هذا يجب أن يتخلى عن حيازة السفينة الى المشتري ، على أن من حقه أن يحصل على ما يلبي مطالبته من عائدات البيع بعد تلبية مطالبات أصحاب الامتيازات البحرية المذكورة في المادة ٤" .

---

(١) تنظر لجنة الصياغة في إدراج النص التالي الذي اقترحه وفد اليونان في الوثيقة A/CONF.162/CRP.5 في مكان مناسب ولكن ليس في الفقرة ١ من المادة ١١:
"ويرد ما يتبقى من حصيلة البيع ، إن وجد ، للمالك ويكون قابلا للتحويل بدون قيود" .

(٢) تنظر لجنة الصياغة في توضيح عبارة "الصالح العام" .

٥ - إذا خضعت السفينة المسجلة في دولة طرف لبيع جبري في إحدى الدول الأطراف ، تصدر السلطة المختصة ، بناء على طلب المشتري ، شهادة تفيد أن السفينة بيعت خالية من جميع الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء عدا ما يتحمله المشتري ، وكافة الامتيازات والتكاليف الأخرى ، شريطة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ ، ويُلزم أمين السجل عند تقديم هذه الشهادة بحذف كافة الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة ، عدا تلك التي يتحملها المشتري ، وبتسجيل السفينة باسم المشتري أو إصدار شهادة شطب من السجل لأغراض إعادة التسجيل ، حسب الحالة .

٦ - تكفل الدول الأطراف إتاحة حصائل البيع الجبري أيا كانت فعليا وقابليتها للتحويل بغير قيود .

المادة ١٣

الاتصال بين الدول الأطراف

لأغراض المواد ٣ ، و١٠ ، و١١ ، يصرح للسلطات المختصة في الدول الأطراف بالتراسل مباشرة فيما بينها .

المادة ١٤

تنازع الاتفاقيات

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق[٣] اتفاقية دولية تنص على تحديد المسؤولية أو قانون وطني يؤدي إلى تنفيذ هذا التحديد .

المادة ١٥

التغيير المؤقت للعلم

إذا سمح لسفينة بحرية مسجلة في إحدى الدول برفع علم دولة أخرى مؤقتا فمن الواجب تطبيق ما يلي:

(أ) تعتبر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية الى "الدولة المسجلة فيها السفينة" أو الى "دولة التسجيل" اشارات الى الدولة التي سجلت فيها السفينة مباشرة قبل تغيير العلم ، كما تعتبر الاشارات الى "السلطات المختصة المكلفة بالسجل" اشارات الى السلطة المختصة المكلفة بالسجل في تلك الدولة ؛

---

(٣) تنظر لجنة الصياغة في إضافة كلمة "أي" .

(ب) يكون قانون دولة التسجيل هو الفيصل بما يتعلق بالاعتراف بالرهون والرهون غير الحيازية والأعباء ؛

(ج) تشترط دولة التسجيل أن يشار في سجلها إلى الدولة التي يسمح للسفينة برفع علمها مؤقتا ؛ وتشترط الدولة التي يسمح للسفينة برفع علمها مؤقتا بالمثل أن يشار في سجلها إلى دولة التسجيل ؛

(د) لا تسمح أية دولة طرف بأن ترفع سفينة من السفن المسجلة فيها علم دولة أخرى مؤقتا ، ما لم تكن جميع الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء المترتبة على السفينة قد استوفيت قبلا أو ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من حائزي جميع تلك الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء(٤) ؛

(هـ) يرسل الإخطار المشار اليه في المادة ١٠ أيضا الى السلطة المختصة المكلفة بسجل السفينة في الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها مؤقتا ؛

(و) عند تقديم شهادة الشطب المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١١ تقوم السلطة المختصة المكلفة بسجل السفينة في الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها مؤقتا ، بناء على طلب المشتري ، بإصدار شهادة تفيد بإسقاط حق رفع علم تلك الدولة ؛

(ز) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يعني فرض أي التزام على الدول الأطراف بالسماح للسفن الأجنبية برفع علمها مؤقتا أو على السفن الوطنية برفع علم أجنبي مؤقتا .

- - - - -

(٤) تنظر لجنة الصياغة في الاحتياج إلى إشارة جانبية إلى الفقرة ١ من المادة ٣ .